محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٩٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـــــزان :-

١-

٢-

وكيله المحامي /

المميز ضـــده :- الحق العام .

بـتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقـم (٢٠٠٧/١٥٣٧٢) فصل ٢٠٠٧/١٢/١٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان رقـــم (٢٠٠٧/٢٠) فصل ٢٠٠٧/٩/٦ القاضي : -

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك خلافاً للمواد (٢٦٠و٢٦٥و٧٦) عقوبات ، إلى جناية التدخل بالتزوير خلافاً للمواد(٢٦٠و٢٦٥و٨٠) عقـوبات وتجريمه بحدود هذه التهمة المعدلة عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- عمـلاً بالمـادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادتين (٢٦٠و٢٦٥) عقوبات .

lawpedia.jo

٣- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من جناية التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك خلافـــاً للمواد (٢٦٠و٢٦٥و٧٦) عقوبات ، إلى جناية التدخل بالتزوير خلافاً للمـــواد (٢٦٠و٢٦٥و٨٠) عقوبات وتجريمه بحدود هذه التهمة المعدلة عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -

أولاً : - عمـــلاً بأحكـــام المواد (٢٦٠و٢٦٥و٨٠) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف عن جناية التدخل بالتزوير المعدلة .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــــــــه بحيث تصبح عقوبـــته الوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانـــياً : - عمـــلاً بأحكام المواد (٢٦٠و٢٦٥و٨٠) من قانون العقـــــوبات الحكم على المـــتهم بالوضع بالأشغال الشاقـــة المؤقتة لمـــــدة ثلاث ســـنوات والرســـوم محســـوبـــــة له مدة التوقيف عن تهمة التزوير في مستند رسمي المسندة إليه .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالـــثاً : - عمـــلاً بأحكام المواد (٢٦٠و٢٦٥و٨٠) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن تهمة الـــتدخل بالتزويـــر المعدلـــة المســـندة إليه وتضمينهما رسوم الـــرد وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -</u>

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات بما توصلت إليه من ان الجرم المنسوب للمميزين على فرض ثبوته يشكل جرم التزوير.

lawpedia.jo

٢- جاءت بينات النيابة متناقضة مع بعضها لبعض بمقارنتها مع أقوال الشهود مما ادخل عنصر الشك بها والذي يفسر حكماً لصالح المميزين .

٣- وكـذلك فـإن النيابة لم تقدم الدليل الذي يربط المميزين بالجرم المنسوب إليهما حتى تستند المحكمة في قرارها له .

٤- لقـد جانبت المحكمة الصواب بعدم أخذها بما أثاره المميزين أثناء السير في الدعوى من اعتراضات ودفوع على البينة المقدمة فيها .

٥- لـم تأخـذ المحكمة بطلب المميز الأول والمقدم أثناء السير بها من حيث طلب إجراء الخبرة الثلاثية وإنما اعتمدت المحكمة على تقرير الخبرة المقدم سابقاً والمعترض عليه من قبل المميزين .

٦- وفي نفس الوقت فإن النيابة لم تقدم البينات التي ترتقي إلى نتيجة الحكم المميز .

- **لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بـتاريـخ ٢٠٠٨/٦/٥ قـدم مسـاعد رئيس النيابـة العامـة مطالعـة خطـيـة طلب في نهايتها قبـول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـقـــــــــرار

بعد التدقيـق في أوراق الدعوى والمداولـة قانوناً نجد أن النيابة العامة في عمان قد أحالت كل من : -

المتهمين : -

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

الأظناء : -

٦-

٧-

٨-

٩-

إلـــى محكمـــة جنايات جنوب عمان لمحـــــاكمتهم أمـــــــام المحكمة المذكورة عن التهم التالية : -

١- جنايـــــة التزوير في أوراق رسمية واستعمالها بالاشتراك خلافاً لأحكـــــــــام المواد (٢٦٠و٢٦١و٢٦٥و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث مكررة مرتين .

٢- جنايـــــة التدخل بالتزوير في أوراق رسمية واستعمال مزور وفقاً لأحكام المـــــواد (٢٦٠و٢٦١و٢٦٥و٨٠) مـــن قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس

٣- جنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٧و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين والأظناء جميعاً .

٤- جـــنحة التزوير في بطاقة شخصية وتقديم بيانات كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٤٩/أو ب) من قانون الأحوال المدنية بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

وقد تحصلت وقائع هذه القضية وحسبما وردت بإسناد النيابة العامة بإقدام المتهمين والأظـــناء بالاشتراك بالاحتيال على المشتكي عن طريق إيهامه بوجود قطعة أرض مملـــوكة للمشـــتكي مساحتها (١٩) دونماً في منطقة اللبن رقم (٢٦٩) حـــوض رقم (١١) الخمان الجنوبي يبلغ ثمنها (١٠٤٠٠٠) دينار وهم يعلمون أن صاحب قطعـــة الأرض الأصلي خارج البلاد ، واقدم المتهمون الأول والثاني والثالث على تزوير وكالـــة عدلية صادرة عن كاتب عدل محكمة جنوب عمان باسم المتهد عن طـــريق تزوير هوية أحوال مدنية باسم صاحب الأرض المشتكي ، وبتدخل من المتهمين و اللذين كانا موجودين أمام محكمة بداية جنوب عمـــان عـــند حضور المتهمين الأول والثاني والثالث لتزوير الوكالة لضمان ارتكاب جرم

lawpedia.jo

التزوير ، وتم إصدار وكالة لقطعة الأرض أعلاه باسم ، وقام المتهم بالتوقيع على هذه الوكالة منتحلاً شخصية صاحب الأرض وبعد ذلك قام المتهمون بالاتفاق فيما بينهم على عرض قطعة الأرض على المشتكي من قبل الظنين صاحب مكتب عقاري ، وقاموا بعرض المخططات عليه و طلبوا منه سعر نهائي (١٠٤٠٠٠) دينار ثمناً لقطعة الأرض بالإضافة إلى رسم التسجيل وأن الباقي سوف يتم بموجب وكالة عن طريق كاتب العدل باسم وأوهموه أن هذه الوكالة صحيحة وتم السير بإجراءات التنازل لدى دائرة أراضي جنوب عمان بحضور المتهمين وقام المتهم بالتوقيع على نموذج عقد البيع مبرز (ن/٥) كشاهد على بيع قطعة الأرض كمعرّف وشاهد ، وقام المشتكي بتحرير شيك بقيمة (٢٩٠٠٠) دينار باسم الظنين والذي قام بصرفه من البنك وإحضاره نقداً ، وقام بتسليم مبلغ (١٧٠٠٠) دينار ، والذي قام بدوره بالتوزيع على باقي المتهمين واحتفظ لنفسه بمبلغ (٣٧٥٠) ديناراً ، وبقي مع المتهم علي العميان مبلغ (٥٤٠٠) دينار ، وكذلك قام المشتكي بتحرير شيك بقيمة (٧٥٠٠٠) دينار باسم المتهم مسحوب على بنك الصادرات والتمويل ، وتم تسليمه للمتهم الملقب بـ وفي اليوم التالي وفي حدود الساعة الثامنة صباحاً توجه المتهمون وقاموا بصرف الشيك نقداً وقاموا بتوزيعه على بعضهم البعض ، وبعد ذلك اكتشف أمرهم وجرت ملاحقتهم .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة جنايات جنوب عمان قرار حكمها في القضية رقم (٢٠٠٤/٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ والذي قضت فيه بما يلي : -

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول -

١- إعلان براءة المتهم من جرمي التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- تجريم المتهم سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سنداً لأحكام المادتين (٢٦١و٢٦٥) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات عن جرم استعمال مزور مع العلم مكرر مرتين .

٣- إدانـــته بجـــرم الاحتـــيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧و٧٦) عقوبات والحكـــم عليه بالحـــبس لمـــدة ســـنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف .

٤- براءة المتهم من جرم تزوير في بطاقة شخصيـــــة خلافاً لأحكام المادة (٤٩/أ) مـــن قانـــون الاحـــوال المدنية وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من أصول المحاكمات الجزائية لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

ثانياً : أما بالنسبة للمتهم الثاني

١- إعـــلان بـــراءة المتهم عن جرمي التزوير خلافاً لأحكام المـــواد (٢٦٠و٢٦٥و٧٦) عقـــوبات عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- تجريم المتهم بجناية استعمال مزور مع العلم بأمره سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعملاً بأحكام المـــواد (٢٦١و٢٦٥و٧٦) من قانون العقوبات مكرر مرتين .

٣- إدانـــته بجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) عقوبات والحكم عليه سنداً لأحكام ذات المادة بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف .

٤- إعـــلان بـــراءته من جرم تزوير في بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة (٤٩/أ) من قانـــون الأحـــوال المدنـــية وذلـــك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من أصول المحاكمات الجزائية لعدم كفاية الأدلة بحقه .

ثالثاً : أما بالنسبة للمتهم

١- بالنســـبة لجرمـــي التزويـــر فتقرر المحكمة إعلان براءته عن هـــــذا الجرم عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- بـــراءته عن جرمي استعمال مزور مع العلم عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٣- بـــراءته عن جرم الاحتيال عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

رابعاً : أما بالنسبة للمتهم الرابع

١- بالنســبة للــتهمة الأولـــى تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم
عـــن جرم التدخل بالتزوير عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لانتفاء القصد الجرمي .

٢- براءته عن جرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (١٧٨) من أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

خامساً : أما بالنسبة للمتهم الخامس

١- بالنسبة لجرم التدخل بالتزوير المسند إليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة(٢/٢٣٦) مـــن قانـــــــون أصـــول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته لانتفاء القصد الجرمي .

٢- بالنســبة لجـــرم الاحتيال فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٨) من أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته عن هذا الجرم لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

سادساً : أما بالنسبة لباقي الأظناء : -

، وحيث لم يرد من الأدلة ما يربطهم بالجرم المسند إليهم ، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليتهم عن جرم الاحتيال المسند إليهم .

عطفاً على ما جاء في قراري التجريم والإدانة : -

تقـــرر المحكمـــة الحكم على المجرمين
عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٦١و٢٦٥و٧٦) من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل من جرمي استعمال مزور مع العلم بالاشتراك المسندتين إليهما محسوبة لكل منهما مُدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق كل منهما لتصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة لكل من المتهمين لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مُدة التوقيف .

لم يرتض المتهمان ومساعد النائب العام /عمان بقرار محكمة جنايات جنوب عمان في القضية رقـــم (٢٠٠٤/٥٧) المشار إلـيه فـي أعـلاه فطعن كلاً منهم فيه استئنافاً لـــــــدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرار حكمها في القضية رقم (٢٠٠٦/١٥٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧) والذي قضت فيه بما يلي : -

وعن الاستئنافين المقدمين من المستأنف

فإن الرد عليهما في ضوء ردنا على ما جاء باستئناف مساعد النائب العام يكون سابقاً لأوانه .

لهـذا واسـتناداً لمـا تقـدم نقـرر فسخ القرار المستأنف للسبب الأول من أسباب الاسـتئناف المقـــدم من مساعد النائب العام وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولـى لمعالجـة فعـل المستأنف ضده على ضوء نص المادة (٢/٨٠) من قانون العقـوبات وهو جرم التدخل في التزوير وإجراء الخبرة الفنية على النحو الذي أوردناه في ردنا على السبب الأول من استئناف النيابة العامة ومن ثم إعادة وزن البينة وإصدار القرار المناسب .

وبالمحاكمة الجارية بعد الفسخ والإعادة أصدرت محكمة جنايات جنوب عمان قرار حكمها في الدعوى رقم (٢٠٠٧/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ قضت فيه بما يلي : -

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك خلافاً للمـواد (٢٦٠و٢٦٥و٧٦) عقوبات ، إلى جناية التدخل بالتزوير خلافاً للمواد(٢٦٠و٢٦٥و٨٠) عقـوبات وتجريمه بحدود هذه التهمة المعدلة عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادتين (٢٦٠و٢٦٥) عقوبات .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من جناية التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك خلافـــاً للمواد (٢٦٠و٢٦٥و٧٦) عقوبات ، إلى جناية التدخل بالتزوير خلافاً للمـــواد (٢٦٠و٢٦٥و٨٠) عقوبات وتجريمه بحدود هذه التهمة المعدلة عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -

أولاً : - عمـــلاً بأحكـــام المواد (٢٦٠و٢٦٥و٨٠) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف عن جناية التدخل بالتزوير المعدلة .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : - عملاً بأحكام المواد (٢٦٠و٢٦٥) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن تهمة التزوير في مستند رسمي المسندة إليه .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالـــثاً : - عمـــلاً بأحكام المواد (٢٦٠و٢٦٥و٨٠) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن تهمة الـــتدخل بالتزويـــر المعدلـــة المســـندة إليه وتضمينهما رسوم الـــرد وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض المـــتهمان بقرار محكمـــة جنايات جنوب عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٠) المشار إليه في أعـــلاه فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قـــــرار حكمها في الدعوى رقم (٢٠٠٧/١٥٣٧٢) تـــاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالنسبة للمستأنفين

لم يرتض المتهمان بقرار الحكم الصادر عـــن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٥٣٧٢) المشار إليه بأعلاه فطعنا فـــيه تمييـــزاً ضـــمن المدة القانونية يطلبان نقضه للأسبـــــاب الواردة في لائحة الطعن التمييزي .

وعـــــن أسبـــاب الطعن التمييـــــزي جميعاً : - التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف في وزن البينة وتقديرها والنتيجة التي توصلت إليها .

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة (١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومـــا اســـتقر علـــيه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى والقـــناعة بهـــا من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة مستخلصة بصورة غير سائغة أو ليس لها ما يؤيدها من البينات .

وحيث أن الثابت أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد استعرضت بينات النـــيابة وناقشـــتها مناقشـــة وافية وتوصلت إلى أن المتهم وبناءً على اتفاق مع المتهم والمتهم قد توجه إلى محكمة بداية جنوب عمان وهناك قام بتسليم بطاقته الشخصـــية للمـــتهم والذي قام بكتابة استدعاء من أجل عمل وكالة في قطعة أرض تعـــود للمشتكي وأن المتهم قام بالذهاب إلى كاتب العدل وهو يحمل البطاقة الشخصية للمتهم وعاد بعد نصف ساعة ومعه وكالة باسم المتهم بصفته وكـــيلاً فـــي قطعة الأرض التي يملكها المشتكي بعد أن تم تزوير بطاقة شخصية لمالك قطعة الأرض تم بموجبها إجراء الوكالة كما توصلت محكمة الاستئناف من اعترافات المتهمين أمام الشرطة والمدعي العام أن المتهم قد حضر واقعة تزوير الـــوكالة لقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الخبرة أثبتت أن التوقيع الوارد على الوكالة تحـــت كلمـــة المـــوكل المنسوب للمشتكي يعود للمتهم كما

توصـــلت محكمـــة الموضوع إلى أن فعل المتهم يشكل جناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠و٢٦٥و٨٠) من قانون العقوبات وأن فعل المتهم يشكل جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠و٢٦٥) عقوبات .

ممـــا تقـــدم نجـــد أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحيات قد استخلصت الوقائع استخلاصـــاً ســـائغاً ومقـــبولاً من خلال وقائع الدعوى وبيناتها وطبقت القانون على الوقائع بصـــورة صـــحيحة ونحن نؤيدها في ذلك طالما أن ما توصلت إليه تم استخلاصه بصورة صحيحة وسليمة وموافق للقانون .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه

وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ رجب سنـــة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٧/٣٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي الـــمتـــرئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــــــوان

دقـــــــــق / ف. ش